

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

Issn: 2507-7333

Eissn: 1742-2676

أركان المسؤولية المدنية

Elements of civil responsibility

الدكتور : عمرو أحمد عبد المنعم دبش

Dr . Amr Ahmed Abd elmoniem Dabash

Ad002000@gmail.com

مدرس القانون المدني بكلية الشرطه

أكاديميه الشرطه المصريه

تاريخ النشر: 2019/06/01	تاريخ القبول: 2019/05/12	تاريخ ارسال المقال: 2019/04/30
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

الدكتور : عمرو أحمد عبد المنعم ديش

أركان المسؤولية المدنية

الملخص:

المسؤولية بوجه عام هي تحميل الشخص نتائج فعله المتضمن مخالفه الواجب الملقي علي عاتقه ، وذلك وفقا لطبيعته هذا الواجب أو انواعه، كما أن من أهم أوجه المسؤولية هي المسؤولية المدنية و التي تنقسم الي مسؤوليه عقديه ومسؤوليه تقصيريه.

و للمسؤولية التقصيرية و التي تعني مسؤولية الشخص المخطئ عن الافعال التي تضر الغير ، أركان لا بد من توافرها لإمكانية مسائلة المتسبب في هذا الضرر و تحميله بعبي جبر الضرر بتعويض المضرور ، تلك الأركان هي وجوب أن يقترب ذلك الشخص خطأ يترتب عليه ضرراً للغير مع اشتراط وجود علاقه سببيه بين ذاك الخطأ وبين هذا الضرر ، وتوافر تلك الأركان الثلاثه تتحقق المسؤولية المدنية التقصيرية التي تستلزم أن يقوم المخطئ بتعويض المضرور عن ما أصابه من ضرر وبدون التطرق لما إذا كان هذا الخطأ عمدي أم غير عمدي ، وكذلك بدون تحديد لنوعيه الضرر ، فسواء أكان الضرر مادي أم معنوي طالما أنه قد ثبت تحقق الضرر في حق المضرور بسبب خطأ المتسبب ، فأن المخطي هنا يلتزم بتعويض المضرور كونه المسئول بموجب قواعد القانون المدني ، وهذا ما سنقوم بالتطرق اليه في بحثنا هذا حيث سنقوم بتحديد اركان المسؤولية المدنية التقصيرية بشكل أكثر تفصيلا ، مع توضيح معني كلا من الخطأ وبيان أركانه ، كما سنحاول تحديد المقصود بالضرر وبيان أنواعه ، ثم نتطرق لبحث النظريات التي ذكرت حول بيان اياً من الاسباب في حال تعددها يمكن الاعتماد عليها للربط بينها و بين الضرر لانشاء علاقه بموجبها يمكن مسائلة المخطئ عن ضرر الغير .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية التقصيرية - الخطأ العمدي - الخطأ الغير عمدي - الضرر المادي - الضرر

المعنوي - العلاقه السببيه

Abstract :

Responsibility in general is to load the person the results of his action included in the answer to the duty assigned to him, in accordance with the nature of this duty or types, and that the most important aspects of responsibility is the civil responsibility, which is divided into the responsibility of his contract and responsibility for his shortcomings. And the responsibility of the person responsible for the acts that harm others, the elements must be available to the potential problems causing this damage and load the burden of reparation to compensate the injured, those elements is that the person must commit an mistake resulting in harm to others with the requirement of a relationship The reason for this mistake is this damage, and with the availability of these three pillars civil responsibility is realized, which requires that the wrongdoer compensate the injured person for the damage he suffered without addressing whether this mistake is intentional or unintentional, and without specifying the type of damage, Moral as long as it has t Achieve the right of the injured due to the fault of the culprit with the proof of the causal relationship, the wrongdoer is required to compensate the injured being responsible under the rules of civil law, and this is what we will address in this research, where we will determine the pillars of civil liability in detail.

key words:

Tort liability - intentional mistake - unintentional mistake - material damage - moral damage - causal relationship

تمهيد :

تنقسم المسؤولية المدنية الى عقديه وأخري تقصيرييه ، و أركان المسؤولية التقصيرييه وهي مناط بحثنا هي ¹ الخطأ و الضرر والعلاقة السببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر ². ولقد بينت هذه الأركان المادة 163 من القانون المدني التي نصت علي أن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ³.

ويعتبر الضرر من أهم أركان المسؤولية ، إذ لا يمكن أن تقوم هذه الاخيرة بدون تحقق الضرر ⁴ ، كما أن للضرر دورا هاما في تحديد مقدار مبلغ التعويض ⁵ ، إذ يستحق المضرور مبلغا من المال يكون متكافئاً مع مقدار الضرر الذي إصابه .

وإذا كانت العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر من الأركان الأساسية للمسؤولية حتى يستطيع المضرور أن يحصل علي التعويض عما لحقه من أضرار فمعني ذلك أنه إذا لم تتوافر تلك علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، فلا مسؤولية ولا تعويض ، ولأهميه هذا الموضوع المتعلق ببيان أركان المسؤولية المدنية التقصيرييه فإننا سنشرع في دراسته أركانه علي النحو التالي :

1. المبحث الاول : مفهوم ركن الخطأ .

- المطلب الأول : تعريف الخطأ .
- المطلب الثاني : أركان الخطأ .
- المطلب الثالث : أنواع الخطأ الخطأ العمدي و الخطأ غير العمدي .

2. المبحث الثاني : ركن الضرر .

- المطلب الاول : الضرر المادي .
- المطلب الثاني : الضرر المعنوي او الادبي .

3. المبحث الثالث : العلاقة السببية .

- المطلب الاول : نظريه السبب المنتج .
- المطلب الثاني : نظريه تعادل او تكافؤ الاسباب .
- المطلب االث : انعدام السببيه
- الفرع الاول : الحادث المفاجئ .
- الفرع الثاني : خطأ المضرور .
- الفرع الثالث : خطأ الغير .

4. الخاتمه .

5. التوصيات

6. المراجع

المبحث الأول

مفهوم ركن الخطأ

تمهيد :

المسئولية بوجه عام هي تحميل الشخص نتائج فعله المتضمن مخالفه الواجب الملقي علي عاتقه اي إقترافه لفعل خاطئ او بشكل مجمل الخطأ ، ووفقا لطبيعته هذا الواجب او انواعه ، يتحدد نوع المسئولية فاذا كان الواجب اخلاقيا كانت المسئولية اخلاقية ، واذا كان دينيا كانت دينية ، واذا كان قانونيا كانت قانونية ، فالمسئولية القانونية اذن هي تلك التي تترتب علي مخالفه الشخص للواجب الذي يلقيه عليه القانون .

وتتعدد أنواع المسئولية القانونية بحسب طبيعته القاعدة القانونية التي تفرض علي الشخص الواجب الذي تم الاخلال به ، وهي لذلك تنقسم بصف اساسيه الي مسئولية جنائية و مسئولية مدنية .

** اما المسئولية الجنائية فهي جزاء ارتكاب الفرد لجريمه من الجرائم التي يحددها قانون العقوبات و القوانين المكمله له ، وهي تفترض دائما أن هناك ضررا أصاب المجتمع ذاته .

** اما المسئولية المدنية فتقرر جزاء الاخلال بمصالح فرديه او خاصه ، ولا تتطلب لقيامها ضرر يصيب المجتمع كما هو الحال بالنسبة للمسئولية الجنائية

ولا تخضع الافعال الخاطئه الموجهه للمسئولية المدنية لحصر دقيق مثلما هو الامر في المسئولية الجنائية اذ المبدأ المقرر بصدها هو أن اي خطأ يؤدي الي ضرر يلحق بالغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، و الاخطاء لا تقع تحت حصر معين 6 .

و الشرط الأساسي للمسئولية العقدية هي الإخلال بالالتزام العقدي ، وفي المسئولية التقصيرية في الإخلال بالسلوك المألوف في الجماعه و الذي يتطلب الأهتمام والحرص وبذل عناية الرجل المعتاد الطبيعي ، ويتخذ الخطأ صور عديدة منها : عدم التنفيذ ، أو التأخير في التنفيذ ، أو التنفيذ الناقص ، أو التنفيذ المعيب .

** المطلب الأول تعريف الخطأ :

يقصد بالخطأ بشكل عام ، الاخلال بواجب قانوني صادر عن شخص مميز⁷ ، ذلك أن القانون من أجل أستقامه الحياة في المجتمع ، يفرض علي كل منا واجبا او التزاما معيناً ، وهو أن نلتزم بالسلوك المألوف في الجماعه حتي لا نتسبب في الحاق الضرر بالآخرين (وهو ما يسمى بالالتزام بعدم الاضرار بالآخرين) فإذا قصر اي منا في هذا الواجب ، وانحرف عن هذا السلوك الواجب الاتباع ، اعتبر هذا التقصير أو ذاك الانحراف خطأ يستوجب مسئوليته بالزامه بتعويض الآخرين عما لحقهم من اضرار كنتيجة لهذا الخطأ .

المطلب الثاني : اركان الخطأ :

ولقد استقر الرأي في الفقه و القضاء علي أن الخطأ يتكون من ركنين أحدهما مادي و الآخر معنوي علي النحو التالي⁸ :

- الفرع الأول : الركن المادي للخطأ (التعدي أو الانحراف في السلوك) Culpabilite :

وفقا لما أجمع عليه الفقه فإن الركن المادي للخطأ يتمثل في إنحراف في السلوك ، بمعنى أن ينحرف الشخص عن السلوك الواجب الاتباع او السلوك النموذجي ، ومن المتفق عليه ايضا أنه عند تحديد ما اذا كان هناك انحرافاً في السلوك من عدمه فإن المعمول عليه في ذلك هو المعيار الموضوعي لا المعيار الشخصي ، بمعنى أنه لا ينظر عند تحديدته الى الشخص الذي صدر منه ذلك الخطأ ، فإذا كان شديد اليقظة كان أقل سلوك منحرف منه يعد خطأ يستوجب مساءلته ، واذا كان مهملاً فلن يعتبر سلوكه انحرافاً الا اذا كان علي درجه كبيرة من الجسامه ، لان مثل هذا المعيار الشخصي (وهو معيار صعب الاخذ به) يجعل حصول المضرور علي تعويض متوقفا علي طبيعه الشخص الذي الحق به الضرر ، وعلي ما اذا كلن حريصا ام مهملاً ، وهو ما قد يزيد من مقدار الضرر بالمضرور، اذ ما ذنبه اذا كان من الحق به الضرر مهملاً لا يعتبر سلوكه - منظوراً اليه ذاتياً - انحرافاً الا اذا بلغ درجه كبيرة من الجسامه ، هذا بالاضافه الي ان هذا المعيار الشخصي سينطوي علي مكافاه المهملين و عقاب الحريصون ، لانه سيحمل الاوائل نتائج اقل الهفوات ، وسيعفي الاخرين من نتائج افعال أكثر منها بشاعه ، وسيكون حرص المرء وبالا عليه ، واهماله مكافاة له.

* لذلك استقر الراي علي أن الخطأ لا يقدر شخصياً (In Concreto) انما يقدر موضوعياً (In Abstracto) ، اي بالنظر الي سلوك شخص آخر عادي معتدل ، ولقد تردد الرأي بين أن يكون هو الرجل الحريص وبين أن يكون الرجل المعتاد العاقل (l'homme normale) والذي يطلق عليه ايضا رب الاسرة الحريص المسئول والمهتم بشؤون أسرته (Bon pere de famille) الي أن استقر الرأي علي انه الرجل المعتاد ، ووفقا لهذا الراي فإن الخطأ يعرف بكونه الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد ، الذي يمثل الغالبية العظمي من الناس، فلا هو الشخص الخارق للذكاء شديد اليقظة ، ولا هو محدود الفطنة حامل الهمة ، فينزل الي الحضيض⁹ ، فهو رجل الشارع العادي الذي له صفات عادية لا أكثر من ذلك ، فهو لا يفترض فيه أن يملك حرصا وعنايه مبالغ فيهما او أن حرصه وعنايته من نوع خاص ، او أن له شجاعه مبالغ فيها او حكمه او قوة او تبصر لا مثيل لهم¹⁰.

ويترتب كذلك علي الاخذ بهذا المعيار الموضوعي أن يصبح الحكم علي فعل ما بأنه خاطي او صحيح ، أن يكون مرتبطا بالفعل ذاته لا بصاحبه ، بحيث يوزن السلوك ذاته منفكا ومنفضلا عن شخص صاحبه ، ويقارن بسلوك الرجل العادي في ذات الظروف ليلحقه وصف الخطأ اذا كان منحرفا عنه ، أو لا يلحقه اذا كان مطابقا له ، وعلي ذلك لا يعتد في تقديره بالخواص الذاتية او الشخصية لمن أحدث الضرر ، كصغر السن وما قد يصاحبه من عدم التجربه أو عدم وجود خبرة كافيه او الشيخوخه وما يصادفها من نقص القوي او الانوثه وما يلزمها من ضعف ، او الحاله الصحيه كضعف في السمع او البصر أو كمرض يعانیه او عاهه تعجزه او عدم تعليم ، فلا يقارن مثلا سلوك الصغير او المرأة او المريض بسلوك صغير اخر في مثل سنه او امرأة او مريض آخر ، بل يقارن بسلوك الرجل العادي ، ويكون كل منهم مخطئاً اذا كان سلوكه منحرفا عنه ، ولو ثبت ان امرأة اخري او صغيرا او مريضا اخر كان يسلك ذات سبيله¹¹.

علي ان اعمال التقدير المجرد ينبغي الا يجعل من الرجل المعتاد فرضا خياليا او معيارا فارغا لا مضمون له ، لذلك فقد استقر الراي علي انه عند اعمال هذا التقدير يجب ان نضع الرجل المعتاد في ذات الظروف الخارجيه (Cironstances Externes) التي احاطت بالشخص الذي نبحت ما اذا كان سلوكه منحرفا ام لا ، والتي يقصد بها ما ليس خاصا بشخص مرتكب الفعل الضار او ما ليس من خصائصه ومميزاته الطبيعيه ، وأهما ظروف المكان و الزمان التي وقع فيها الفعل الضار لانها ظروف عامه تتناول جميع الناس ، فهل كان قائد السيارة يقودها ليلا ام نهارا في طريق واسع عبر المدن ام انه كان يقودها في طريق ريفي صغير مزدحم ؟ وهل كان يقودها في جو صحو ام ممطر ومبلد بالغيوم ، في طريق يابس وجاف وممهد ام في طريق ترابي منزلق وعر وغير ممهد ، فكل هذه الظروف الخارجيه يجب وضعها في الاعتبار عند تقدير ما اذا كان هناك احراف في السلوك ام لا ¹².

**** نخلص من ذلك الي أن الخطأ التقصيري هو انحراف عن سلوك الرجل المعتاد اذا وجد في الظروف الخارجيه التي احاطت بمن أحدث الضرر ¹³.**

هذا المعيار هو الذي اخذت به محكمه النقض المصريه حين قضت بأن " الخطأ الموجب للمسئوليه التقصيريّه المنصوص عليها في المادة 163 من القانون المدني هو الانحراف عن السلوك العادي المؤلف وما يقتضيه من يقظه وتبصر حتي لا يضر بالغير " ¹⁴ ، وبأن الخطأ الموجب للمسئوليه التقصيريّه طبقا للمادة 163 من القانون المدني هو الاخلال بالتزام قانوني يفرض علي الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الافراد العاديون من اليقظه و التبصر حتي لا يضر بالغير ، فاذا انحرف عن هذا السلوك الذي يتوقعه الآخرون و يقيمون تصرفاتهم علي اساس من مراعاته يكون قد أخطأ ، فاذا كان عمال التفريغ قد وضعوا أجوله الدقيق علي الرصيف و هو مكان معد لتفريغ البضائع عليه و لم تكن السفينه تطلق مياة العادم وقتئذ ، فمن حقهم ان يتوقعوا من السفينه الا تطلق تلك المياة فتصيب اجوله الدقيق وتتلّفها دون ان تنبههم لابعادها او تحري اطلاق المياة بعيدا عنها " ¹⁵ ، وكذلك اذا قامت مذيعة وهي تباشر اعمالها الاذاعيه في قراءة نشرة الاخبار بقناة اعلاميه بنطق اسم شخص بطريقه خاطئه اعتقادا منها بانه انثي بالرغم من كونه ذكر وذلك بسبب ان الاسم المنطوق يجوز ان يُستخدم للجنسين (كأسم وسام او شيرين) فالبرغم من ذلك الامر يعد خطأ قد يترتب عليه ضرر معنوي الا انه خطأ غير عمدي قد يقع فيه هذا الشخص او اي شخص عادي اذا وجد في نفس الموقع و نفس الظروف .

• الفرع الثاني : الركن الثاني للخطأ التمييز (Disernement) ¹⁶:

كان مؤدي القاعدة العامه ، من أنه عند تقدير الخطأ فإننا لا نعتد الا بالظروف الخارجيه دون الداخليه للشخص محل المسئوليه ، كأن يكون عديم التمييز او مميز مسئول نظرا لامكان ارتكابه الخطأ ، لاننا عند تقدير انحرافه في السلوك سنهمل ظرف انعدام التمييز لديه (لانه ظرف داخلي وليس خارجي) فيكون الشخص مخطئاً متى انحرف سلوكه عن سلوك الرجل المعتاد لا عن سلوك فاقد التمييز.

علي أن الراي قديما رفض هذه النتيجة (نسبة الخطأ الي عديم التمييز) لان فكرة المسئوليه تستوجب حتما المؤاخذه و اللوم ، فالخطأ دائما هو فعل يستوجب لوم فاعله ، وعديم التمييز لا يمكن لومه علي فعله ومن ثم لا يمكن نسبة الخطأ إليه . هذا الراي هو ما اخذ به المشرع المصري ونص عليه في المادة 164 / 1 من القانون المدني

علي أنه " يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعه متي صدرت منه وهو مميز " ، لتجعل بذلك من التمييز ركنا من أركان الخطأ ، بحيث لا ينسب الخطأ الي غير المميز ، لذلك فإن الصبي الصغير في السن (كالذي يقل سنه عن السابعة) او المجنون او المعتوه ، وحتى لو لم يحجر عليهما ، لا يكونوا مسئولين عن افعالهم الضارة بالآخرين .

ولكن هذه القاعدة ما أن استقرت حتي بدأ البعض يشكك في عدالتها، اذ ما ذنب المضرور الذي يلحقه الضرر من جراء فعل عديم التمييز حتي يخرج صفر اليمين بلا تعويض لا لشيء الا لان من احدث به الضرر شخص فاقد التمييز ، فهو لم يختار من الحق الضرر به .

وهذا ما دفع القضاء في مواضع عدة¹⁷ لتقديم تعويضات لضحايا عديم التمييز ، وهذا ما دفع بعض المفكرين للتساؤل لماذا لا يكون عديم التمييز مسئولا ؟ ان الامر هنا لا يتعلق بعقوبه حتي يعفي منها عديم التمييز ، وانما يتعلق بتعويض مالي يجبر ضرر المضرور من جراء فعل عديم التمييز ، فإن لم يكن عديم التمييز مخطئا فضحيته ايضا كذلك ، وفي مجال الموازنة بين هؤلاء فإن ميزان العدالة يجب ان يميل الي طرف المضرور لان الضرر لحقه بفعل عديم التمييز .

وقد كان لهذه الاعتبارات وغيرها تأثيرها علي المشرع حيث اخذ بمبدأ المسئولية المدنية المخففة لعديمي التمييز بنصه في المادة 164 / 1 علي أنه " ومع ذلك اذا وقع الضرر من شخص غير مميز و لم يكن هناك من هو مسئول عنه، او تعذر الحصول علي تعويض من المسئول ، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعي في ذلك مركز الخصوم " .

ومن هذا النص يتضح لنا ان المشرع أقر نوع من المسئولية الاحتياطية الجوازيه المخففة لعديمي التمييز يقوم علي فكرة تحمل تبعه لا الخطأ ، فهي مسئولية احتياطية لانها لا تقوم الا اذا لم يستطيع المضرور الحصول علي تعويض من شخص آخر¹⁸ (كشركه تأمين أمن لديها المضرور علي الضرر الذي لحقه ، او متولي رقبه عديم التمييز) ، كما لو لم يكن هناك متولي رقبه لعديم التمييز، او وجد ولكنه استطاع دفع مسئوليته ، او كان معسرا ، وهي مسئولية جوازيه للقاضي أن يحكم بها أو لا ، بحكم وفقا لمختلف الظروف المحيطة بالموضوع خاصه اذا كان عديم التمييز فقيرا و المضرور يعيش في سعه ، وهي مسئولية مخففة اذ لا يلتزم عديم التمييز بتعويض كل الضرر الذي أحدثه وفقا للقواعد العامه ، اذ هو لا يلتزم الا بتعويض عادل يراعي فيه مركز الخصوم " فالقاضي قد يقضي بتعويض كامل اذا كان عديم التمييز موفور الثراء وكان المضرور فقيرا معدما و اصاب بضرر جسيم بسبب العمل الذي صدر من عديم التمييز ، وهو يقضي ببعض التعويض اذا كان عديم التمييز ميسر العيش في غير سعه وكان المضرور في حاجه الي التعويض ، ويجب علي القاضي في هذه الحاله أن يترك لعديم التمييز من ماله موردا كافيا لنفقه علي نفسه وعلي من تجب عليه نفقتهم " ¹⁹ .

وهي اخيرا مسئولية موضوعيه لا تقوم علي الخطأ لانه يفترض التمييز ، ومن ثم فإن عديم التمييز لا يمكن ان يرتكبه ، بل هي تقوم علي فكرة تحميل عديم التمييز تبعه ما أحدثه من ضرر .

وعلى هذا النحو يُعرض مصطلح الخطأ في المسؤولية العقدية أو التقصيرية ، ويحاول البعض التقريب بينها قولا بأن الخطأ في الحالتين يتمثل في الإخلال بالالتزام أو بواجب .

غير أن جانبا آخر يري أن الخطأ العقدي يتمثل في مجرد عدم التنفيذ ، أو التنفيذ المعيب للالتزام ، في حين أن الخطأ التقصيري يعكس انحرافا في سلوك الشخص عن سلوك الرجل العادي ، وبالتالي يتضمن جانبا أخلاقيا في تقييم هذا السلوك ، ويستهدف أيضا ضرورة تطابق هذا السلوك مع نموذج معين تقتضيه القوانين و اللوائح المختلفة .

وانطلاقا من هذه المغايرة في المعنى اتجه جانب من الفقه إلى القول بان الإخلال بالالتزام العقدي الذي يستوجب المسؤولية العقدية لا يرتبط بالضرورة بارتكاب خطأ من جانب المدين ، فقد تقوم هذه المسؤولية بدون خطأ ، وللمجرد الإخلال بالالتزام العقدي .

و الدائن ليس ملزما بإثبات الخطأ في جميع الاحوال وذلك بحسب ما ذا كان الخطأ عقدي او تقصيري ، ففي الخطأ التقصيري يقع علي الدائن عبئ اثبات ذلك الخطأ الصادر من المدين الذي أدي لوقوع الضرر وذلك اعمالا لقاعدة الوضع الثابت المستقر عليها فقهاً و قضاءً ، اما في الخطأ العقدي فإنه يجب التفرقة بين ما اذا كان الالتزام بين الطرفين الدائن والمدين التزاماً بتحقيق نتيجة ام أنه التزام ببذل عناية ، ففي حالة كونه التزاما بتحقيق نتيجة ، فان الدائن لا يلتزم الا باثبات عدم تنفيذ أو التنفيذ المعيب للالتزام دون أن يكون ملزما باثبات خطأ المدين ، خاصة وان هناك حالات لا تنحصر فيها مسؤولية المدين لمجرد نفي الخطأ ، وتتمثل هذه الصورة الأخيرة في كل حالة يكون فيها الالتزام بتحقيق نتيجة²⁰ .

ففي هذه الحالة تنعقد مسؤولية المدين عن عدم التنفيذ لمجرد تخلف النتيجة المطلوبة ، ودون الحاجة إلى إثبات خطأ من جانبه ، بل ولا تنحسر مسؤوليته بمجرد نفي الخطأ ، بل تنحسر فقط إذا اثبت سببا أجنبيا غير منسوب إليه . أما إذا تعلق عدم تنفيذ الالتزام ببذل عناية فان أمر وصف المسلك بالخطأ يصبح اقرب إلى القبول ، ففي هذا الفرض علي المدين أن يبذل العناية اللازمة في الوفاء بالتزامه ، وهي عناية شخص من أواسط أمثلة ، والأصل هو افتراض أنه بذل العناية المطلوبة ، فإذا ادعي الدائن عكس ذلك وقع عليه عبئ إثبات الإخلال ، ولا شك أن هناك الكثير من الالتزامات لا يستهان بها ذات مضمون بذل العناية ، سواء في الالتزامات الرئيسية ، في كثير من العقود — خاصة العقود التي تنشئ التزامات علي عاتق أصحاب المهن الحرة ، كالأطباء ، والمحامين و الاستشاريون وغيرهم ، وكذلك اغلب الالتزامات التبعية التي ابتدعها الفقه و القضاء الحديث ، مثل الالتزام بالتبصير والإعلام و التحذير²¹ .

• المطلب الثالث : أنواع الخطأ العمدي و الخطأ غير العمدي :

تمهيد :

الخطأ قد يكون خطأ عمدي بمعنى أن يكون الشخص الذي اقترفه قاصدا أن يحدث هذا الفعل ومدرك لما يقوم به ، كما يمكن أن يكون خطأ غير عمدي ، اي بدون أن تتجه نيته لأحداث النتيجة الضارة بالغير ، وسنقوم ببيان أنواع الخطأ في فرعين علي النحو التالي :

- **الفرع الأول الخطأ العمدي : Faute intentionnelle** لا يتمثل ذلك الخطأ في مجرد الانحراف عن السلوك ، اذ أن مرتكبه تحذوة في ذلك نيه الحاق الضرر بالآخرين ، بمعنى أن الفاعل قد يكون قد أتي الانحراف في السلوك قاصدا نتيجه ، بحيث تكون هذة النتيجه هدفا مبتغي من جانبه يرغب فيه ويريد و يقصد تحقيقه ، فلا يكفي لتوافرة مجرد قصد احداث الفعل الضار ، بل يجب فوق ذلك أن تتجه الارادة الي احداث الضرر ذاته ، كمن يكبت مقالا في جريدة متناولا للحياة الشخصية والخاصه لاحد المشاهير او رموز الدوله بقصد التشهير بهم و اظهار الجوانب السلبيه في حياتهم ، وكذلك كمن يطلق الرصاص علي شخص قاصدا قتله ، وتُسمى بالجريمة او الجنحه المدنيه **Faute delictuelle** ، ولا يشترط لاعتبار الخطأ عمديا أن يكون قصد احداث الضرر هو الهدف الوحيد او الرئيسي لفعله ، بل يكفي أن يكون هذا القصد أحد الدوافع التي قصدها الفاعل ، فالهارب الذي يقتل حارسه او يدفع طفلا لبيعده عن طريقه فيجرحه يرتكب خطأ عمدي ، وان كان الجرح او القتل ليس مقصده 22 ، وكذلك كقيام أحد وسائل الاعلام بنشر أخبار ومعلومات كاذبه عن شخص بقصد النيل منه واحداث ضرر له او تشويه سمعته ، وكذلك الحال عندما تقوم جريدة او صحيفه او اي وسيله اعلاميه بنشر تفاصيل و اجراءات ضبط متهم وما اتخذ حياله من اجراءات قانونيه بمخالفه تعليمات حظر النشر الصادرة من النائب العام.
- ويقدر الخطأ العمدي تقديرا شخصيا او ذاتيا لانه يقتضي تحليل نيه من صدر عنه ، ولا يكفي لاعتبار الخطأ عمديا مجرد ان يتوقع الفاعل النتيجه الضارة لفعلته (وهو ما يسمي بنظريه تمثل الضرر) بل يجب أن تكون هذة النتيجه مقصوده ومبتغاة من جانبه ، وذلك كتعمد وسيله اعلاميه كقناة تليفزيونيه مثلا بث جزء من تسجيل صوتي لشخصيه عامه وهو يطالب برفع اسعار سلعه محدده ضروريه ، ولايث كامل التسجيل الذي استكمل فيه الشخصيه العامه طلبه بمطالبه الدوله بربط رفع السعر لتلك السلعه بزيادة المرتبات للموظفين ، فيظهر للعامه ان الشخصيه العامه تطالب برفه الاسعار فقط وهو ماليس حقيقيا ، بهدف اثاره الشعب ضده او التقليل من شعبيته ولقصد الاضرار به . ، وعليه فلا يعتبر مرتكبا لخطأ عمدي صاحب القارب الذي يقبل أن يركب فيه عددا من الركاب أكثر من حمولته ، علي الرغم من توقع صاحب القارب أن مثل هذة الحمولة الزائدة يمكن ان تؤدي الي غرق القارب ووفاة الركاب لانه رغم توقعه للضرر لم يكن يريد او يقصده.
- **الفرع الثاني الخطأ غير العمدي : Faute non intentionnelle** : فهو ذلك الخطأ الذي سبق لنا تعريفه و الذي يعني مجرد الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد الذي لا يقتزن بقصد مرتكبه لاحاق الضرر بالآخرين ، فهو مجرد خطأ ناشئ عن الاهمال او الرعونه او عدم الاحتراز او عدم التبصر اذا لم تتجه إرادة فاعله الي الاضرار بالغير ، وهذا الخطأ يقدر موضوعيا اي بالنظر الي معيار الشخص المعتاد ، ويطلق علي هذا النوع من الخطأ في الفقه التقليدي اصطلاح شبه الجريمة **quasi – delit** ، كمن قام بالحديث عن أصدقاء الماضي ممن أصبح لهم شأن كبير في الحياة الاقتصادية في الدوله أو السياسيه ثم يتطرق لذكر أمر شديد الخصوصيه عن ذلك الشخص بهدف توثيق سابقه الصداقه بينهما ، الا ان تلك المعلومه قد أحطت

من شأن ذلك الشخص وأدت لحدوث ضرراً له ، فالمتحدث لم يقصد الخطأ أو إحداث ضرر للمتحدث عنه، إلا أن حديثه قد أحدث ذلك الضرر بالغير .

******وكقاعدة عامة فانه لا أهمية للفرقة في نطاق المسؤولية التقصيرية بين الخطأ العمدي و غير العمدي فكل منهما يوجب المسؤولية و التعويض بذات القدر ²³. اذ ليست هناك حالات للمسؤولية المدنية لا تقوم فقط الا استنادا الي الخطأ العمدي ، كما ان تعويض الضرر يجب أن يكون كاملا سواء كان خطأ الفاعل عمدي او غير عمدي ، فهو لا يزيد في الحالة الاولى و لا ينقص في الحالة الثانية ، واذا كانت هذه هي القاعدة العامة فإن أهمية الفرقة بين الخطأين العمدي و غير العمدي قد تظهر عند توزيع التعويض علي المسؤولين عند تعددهم ، اذ يوزع القاضي التعويض عليهم وفقا لعدة معايير من بينها جسامة الخطأ الذي ينسب الي كل منهم ، ولا شك أن الخطأ العمدي اكثر جسامة من الخطأ غير العمدي فيكون نصيب فاعله من التعويض أكبر .

المبحث الثاني

ركن الضرر

تمهيد :

إن الوظيفة الأساسية للمسؤولية المدنية تتمثل في جبر الضرر الذي أصاب المضرور ، ومن ثم فإن مقدار التعويض يتحدد بقدر الضرر ، ولهذا يعتبر الضرر أساس هذه المسؤولية لأنه محل الالتزام بالتعويض الذي يتولد بسبب وجود خطأ و علاقة سببية ، بحيث أن عدم ثبوت الضرر يؤدي إلي رفض التعويض .

فالضرر هو ركن المسؤولية الاساسي والرئيسي ، اذ لا يتصور وجود التزام بالتعويض اذا لم يكن هناك ضرر ، في حين أن المسؤولية قد تتحقق دون وجود خطأ وهو ما أخذ به القانون في بعض الحالات .

و الضرر ليس ركنا في المسؤولية عن الفعل الشخصي فحسب ، بل و في المسؤولية عن فعل الغير و عن الاشياء ، وهو لا يختلف باختلاف نوع المسؤولية ، ولذلك فان كل ما قيل عن الضرر كركن من اركان المسؤولية عن الفعل الشخصي ينطبق كذلك علي الضرر باعتبار ركن من اركان المسؤولية عن فعل الغير و عن الاشياء .

******المطلب الأول : تعريف الضرر :

هو الاخلال بمصلحه مشروعه للشخص ²⁴، أو هو الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في ماله أو في شخصه.

ومن هذا التعريف يتبين أنه يشترط في الضرر الذي يستوجب التعويض شرطان هما :

1. وجود اخلال وهو ما يعبر عنه باشتراط أن يكون الضرر محققا او مؤكدا .
2. أن يرد الاخلال علي مصلحه مشروعه .

وأكدت محكمة النقض ²⁵علي هذا المعني فقضت بان " حق المضرور في التعويض إنما ينشأ إذا كان من أحدث الضرر أو تسبب فيه قد أخل بمصلحة مشروعه للمضرور في شخصه أو ماله مهما تنوعت المسائل التي يستند إليها في تأيد طلب التعويض"

ولذلك فالاعتداء علي حق الملكية بإتلاف المال ، أو المساس بسلامة الجسم ، أو الإساءة إلى السمعة و الشرف أو الحرمان من العائل الذي تجب عليه النفقة قانونا يتحقق بة ركن الضرر ، إذ يتعلق الاعتداء بحق من الحقوق التي يحميها القانون²⁶.

وقد قضت محكمة النقض بان " العبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة شخص آخر ، هي ثبوت أن المتوفى كان يعولة فعلا وقت وفاته علي نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار علي ذلك كانت محققة " .

ويشترط أن يكون الضرر محققا بان يكون قد وقع بالفعل أو بان يكون وقوعه في المستقبل أمرا حتميا . وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنة " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققا بان يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميا " أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض .

وقد يتعذر أحيانا تقدير الضرر المحتم الوقوع في المستقبل ، ولذا نصت المادة 170 من القانون المدني علي أنه " إذا لم يتيسر له - أي القاضي - وقت الحكم أن يعين مدة التعويض تعينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير " .

ولذا يجوز للمضرور أن يطلب تكملة التعويض عند تفاقم الضرر الذي إصابه بعد صدور الحكم النهائي له بالتعويض .

وقد أكدت محكمة النقض علي هذا المعني فقضت بان " الحكم بالتعويض المؤقت - علي ما جري به قضاء هذه المحكمة - متى حاز قوة الأمر المقضي وان لم يحدد الضرر في مداه أو التعويض في مقداره يحيط المسؤولية التقصيرية في مختلف عناصرها ويرسي دين التعويض في أصلة ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته ، وبهذا تستقر المسؤولية و تتأكد المديونية إيجابا أو سلبا ، ولا يسوغ في صحيح النظر أن يقصد الدين الذي أرساه الحكم علي ما جري به المنطوق رمزا له و دلالة علية بل يمتد إلي كل ما يتسع له كمحل للدين من عناصر تقديره ولو بدعوي لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين استكمالا له وتعينا لمقداره ، فهي بهذه المثابة فرع لأصل حاز قوة الأمر المقضي به فبات عنوانا للحقيقة " .

فقد استقر الفقه²⁷ و القضاء²⁸ علي أنه يجوز للمضرور أن يطالب بتكملة التعويض إذا تفاقم الضرر بزيادة العناصر المكونة له بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض . ولا يمكن الاحتجاج في هذه الحالة بقوة الأمر المقضي به للحكم الذي صدر وقضي بتعويض الضرر الذي أصاب المضرور وقت صدوره ، لان القاضي في حالة التعويض التكميلي ، يواجه ضررا جديدا لم يسبق أن فصل فيه ، يتمثل فيما زاد عن الضرر القديم²⁹ . ولنتناول كل نوع من أنواع الضرر في فرع مستقل مع بيان تعويض الأضرار التي يتحملها المضرورين بطريق الارتداد.

الفرع الأول الضرر المادي

الضرر المادي هو الذي يصيب الإنسان في ماله أو في جسمه³⁰ وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بان " الضرر المادي الذي يجوز التعويض عنه هو المساس بمصلحة مشروع للمضرور في شخصه أو في ماله و يتحقق أما

بالإخلال بحق ثابت يكفله القانون أو الإخلال بمصلحة مالية له ، وحق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور و القانون وحرمة التعدي عليه ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر بمجرد قيام الضرر المادي ، وإذا ما ترتب عليه تكبد نفقات في سبيل العلاج كان ذلك إخلالا بمصلحة مالية يتوافر أيضا قيام الضرر المادي ³¹ .

فالضرر الجسماني يعتبر ضررا حالا و مؤكدا ، إذ يمكن تقديره من خلال كافة جوانب حياة المضرور ، واستقلالاً عن أثره على الدخل المالي ³² ، فهذا الضرر يتمثل في المساس بسلامة الجسم و كيانه المادي .

ولكن التأثيرات المعنوية التي يشعر بها المصاب ويحس بالألمها نتيجة لابتعاد المحيطين به اجتماعيا بسبب اكتشافهم مرض المصاب تكون لها رد فعل سلبي علي حسن أداء العمل المطلوب منه .

ولهذا فان تقدير الكسب الفائت يكون مسألة واقع تخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يتولي فحص كل حالة علي حدة لبيان هذا الكسب الفائت الذي حرم منه المصاب و المتمثل في فقد دخلة أو أجرة ، وهذا ما نصت عليه المادة 221 من القانون المدني فقرة أولى حيث نصت علي أنه " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون ، فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به " .

أيضا فان المصاب في هذه المرحلة تلحق به خسارة ، وان كانت اقل من الخسارة التي يتحملها المريض الذي وصل إلي مرحلة المرض الكامل ، متمثلة في المصروفات الطبية مثل إجراء التحاليل اللازمة لمعرفة الدرجة التي وصل إليها المرض و المريض ، وفحوص طبية لتحديد نوع العلاج ، ونفقات هذا العلاج .

وقد أكدت محكمة النقض علي هذا المعني فقضت بأنه " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميا ، وان مناط تحقق الضرر المادي الذي يدعيه شخص نتيجة تعذيبه ، أن يكون من شأن هذا التعذيب إصابة الجسم أو العقل بأذى يخل بقدرة صاحبة علي الكسب أو يكبد نفقات العلاج " ³³ .

أيضا يتمثل الضرر المادي فيما يلحق المريض المضرور - في هذه المرحلة المتقدمة - من خسارة في نفقات العلاج و الإقامة في المستشفى و تكاليف الفحوص الطبية التي يلزم المريض إجرائها لمتابعه تطور المرض ، ومصاريف الكشف عند الأطباء ، والأدوية التي يتناولها المريض ، وغير ذلك من المصروفات التي يضطر المريض لدفعها لمتابعه العلاج .

وكذلك يعتبر من قبيل الضرر المادي المساس بسلامة الجسم ، إذ النقص في القدرة الجسمانية تعتبر ضررا جسمانيا واجب التعويض حتى إذا كان المريض المضرور لم يمارس عملا أو مهنة ³⁴ .

فقد اعتبرت محكمة النقض أن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بحق الإنسان في الحياة و سلامة جسمه يتوافر به الضرر المادي ³⁵ .

ويستطيع الوارث أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثة أن يطالب به لو بقي حيا ، وهذا التعويض المورث مستقل عن التعويض الذي يلحق المضرور الوارث شخصا ، إذ الضرر الذي يصيب الوارث شخصا أطلق عليه الفقه "

الضرر المرتد " فالضرر المرتد " وهو الضرر غير المباشر " و هو الضرر الذي يصيب طالب التعويض شخصيا نتيجة لضرر أصاب شخصا آخر ، فالضرر الذي أصاب الأول يسمى الضرر الأصلي ، وقد ينعكس ويرتد علي شخص آخر فيصيبه بالضرر ، ولهذا يسمى بالضرر المرتد .³⁶

فإذا توفي الشخص المريض ، وكان وقت وفاته يعول شخصا علي نحو مستمر ودائم ، فان هذا الأخير يستطيع أن يطالب بالتعويض عن الضرر المادي المرتد الذي إصابته نتيجة فقد عائلة الذي كان يتولي الإنفاق عليه ، فيستطيع هذا المضرور الذي ارتد إليه الضرر المادي ، أن يطالب بالتعويض من المؤسسة العلاجية ، سواء كانت مستشفى عام أو خاص - وله كذلك طلب التعويض من الطبيب المعالج للمضرور الأصلي أو الجراح بسبب الإخلال بالالتزام الملقي علي عاتق كل منهم بضمان سلامة المريض .

ولا يقتصر الحق في التعويض عن الضرر المادي المرتد علي أقارب المريض إلي درجة معينة³⁷ ، فلا يتقيد من لهم الحق في التعويض عن هذا النوع من الضرر بالقيود الوارد في المادة 222 من القانون المدني الفقرة الثانية ، لان هذا القيد متعلق بالضرر الأدبي المرتد³⁸ .

الفرع الثاني

الضرر المعنوي او الأدبي

الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله ، ولكنه يصيب مصلحة غير مالية ، وقد عرفت محكمة النقض المصرية الضرر الأدبي بأنه " كل ضرر يؤدي الإنسان في شرفه و اعتباره ، أو يصيب عاطفته واحساسه ومشاعره ، فيندرج في ذلك العدوان علي حق ثابت للمضرور كالاعتداء علي حق الملكية ، ولذا فان إتلاف سيارة مملوكة للمضرور التي يتخذها وسيلة لكسب الرزق و العيش يعتبر عدوانا علي حق الملكية و حرمانه من ثمرتها من شأنه أن يحدث لصاحب هذا الحق غما واسي و هذا هو الضرر الأدبي الذي يسوغ التعويض عنه " ³⁹.

فكل ما يصيب الشرف و الاعتبار و العرض ، بالقذف و السب و هتك العرض و إيذاء السمعة بالقول و الاعتداء علي الكرامة ، يعتبر ضررا أدبيا ، لأنها تضر بسمعه الإنسان و تؤدي شرفه واعتباره بين الناس⁴⁰ ، وقضت محكمة مصر الابتدائية الوطنية في هذا الصدد بان " الأمراض في ذاتها من العورات التي يجب سترها حتى لو كانت صحيحة ، فإذا عتتها في محافل عامة وعلي مسمع من العامة يسيء إلي المريض إذا ذكرت أسماءهم و بالأخص بالنسبة للفتيات ، لأنه يضع العراقيل في طريق حياتهن و يعكر صفو أمانهن وهذا خطأ يستوجب التعويض " ⁴¹.

أيضا كل ما يصيب الشخص في عاطفته و شعوره ، مثل تنكر الأبناء لأحد والديهم بسبب مرضه بفيروس التهاب الكبد الوبائي بسبب عملية نقل دم ملوث يشكل ضررا أدبيا يدخل إلي قلب الوالدين أو احدهما الغم و الآسى و الحزن ، كذلك كل ما يلحق بالمصاب في جسمه من الآلام الحسية و النفسية التي عاني منها منذ وقت الإصابة ، تعد ضررا أدبيا⁴² .

وقضت محكمة النقض في هذا الصدد بان " الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مقصور علي المضرور نفسه فلا ينتقل إلي غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور و المسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوي فعلا أمام القضاء مطالباً بالتعويض " ⁴³.

هذا الضرر الأدبي الموروث مستقل عن الضرر الأدبي المرتد فهل يستطيع أن يطالب بالتعويض عن هذا الضرر الأدبي المرتد الذي إصابة دون أن تكون هناك صلة بينة وبين المريض ؟
نصت المادة 222 في فقرتها الثانية من القانون المدني علي أنه " ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج و الأقارب إلي الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " .

ويتضح من هذا النص أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد يقتصر علي أحد الزوجين لوفاة الآخر علي انه يشترط كذلك أن تكون رابطته الزوجية مازالت قائمه بينهما ، أو للأقارب إلي الدرجة الثانية فقط ، فلا يجوز لغير هؤلاء الأشخاص المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد .

ولقد أكدت محكمة النقض هذا المعني فقضت بأنه " لا يجوز لكل من ارتد عليه ضرر أدبي مهما كانت درجة قرابته لمن وقع عليه الفعل الضار أصلا ، المطالبة بهذا التعويض إذ أن تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره في كل حالة علي حدة ، والتعويض هذا يقاس بقدر الضرر المرتد لا الضرر الأصلي وبحيث لا يجوز أن يقضي به لغير الأزواج و الأقارب إلي الدرجة الثانية إعمالا للفقرة الثانية من نص المادة 222 / 2 من القانون المدني أو استهداء بها " ⁴⁴.

ولهذا يجوز التعويض عن الضرر الأدبي المرتد ، إذ علي الرغم من أن نص المادة 222 في فقرتها الثانية من القانون المدني قد واجه حالة التعويض عن الألم الناشئ من جراء موت المصاب ، إلا أنه لم يقصد سوي تحديد أشخاص من يستحقون التعويض ، ولم يستهدف تحديد حالات وأسباب استحقاقه ، ذلك لان الألم الناتج عن إصابة القريب المضرور يستحق التعويض باعتباره ضررا أدبيا مرتدا ، قد يكون أبلغ أثرا من الضرر الناشئ عن وفاة هذا القريب ⁴⁵.

المبحث الثالث علاقة السببية

تمهيد و تقسيم :

يقصد بعلاقة السببية وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسئول و الضرر الذي أصاب المضرور . فلا يكفي لقيام المسؤولية – أيأ كانت طبيعتها – وقوع خطأ من شخص و حدوث ضرر لشخص آخر ، بل لابد أن يكون الخطأ هو الذي سبب الضرر ، إذ أن علاقة السببية تعتبر ركنا مستقلا عن الخطأ و الضرر ⁴⁶.

وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أوضح أركان المسؤولية الموجبة للتعويض من خطأ هو إخلال الطاعنين بالتعاقد ومنافستهما المطعون عليه منافسة غير مشروع ومن ضرر غير محقق نتيجة لان التسمية التي اتخذها الطاعنان لشركتهما توجد لبسا في تحديد مصدر منتجات كل من الشركتين لدي المستهلكين ومن وجود رابطة السببية بين الخطأ و الضرر فلا محل للنعي عليه بالقصور " ⁴⁷.

وإذا كان من اليسر في بعض المواقف تقدير علاقة السببية ، إلا أنه غالبا ما يكون ذلك عسيرا في مواقف أخرى بسبب تعدد ظروف الأحوال وتداخلها ، فإذا تعددت الأسباب التي أدت إلى إلحاق ضرر بشخص ، بحيث اشتركت عدة عوامل في إحداث الضرر ، فهل كل هذه العوامل تعتبر السبب في إحداث الضرر ، أم أن هناك عاملا منتجا يستند إليه هذا الضرر ؟

وإذا كانت كذلك فما هو معيار هذا العامل الذي تتوافر علي أساسه علاقة السببية ؟ للإجابة علي التساؤلات السابقة ، يتنازع في الفقه نظريتان ، الأولى تسمي " نظرية السبب المنتج " و الثانية تسمي " نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب "

ولتوضيح ذلك نقسم هذا المبحث الي ثلاثة مطالب هي :

1. المطلب الاول : نظريه السبب المنتج .
2. المطلب الثاني : نظريه تعادل أو تكافؤ الاسباب
3. المطلب الثالث : انعدام السببيه .

المطلب الأول

نظرية السبب المنتج

تشرح نظرية السبب المنتج علاقة السببية بأنه إذا ساهمت أسباب متعددة في حدوث الضرر ، فانه يجب التميز بين الأسباب العارضة و الأسباب المنتجة ، والسبب العارض هو السبب غير المؤلف الذي ليس من شأنه بطبيعته ووفقا للمجري العادي للأمر أن يحدث ضررا ، وإنما ساهم في إحداثه عرضا .

أما السبب المنتج فهو السبب المؤلف الذي يحدث الضرر عادة ، بحيث لولا لما حدث هذا الضرر ⁴⁸ .

وعند تحديد المسؤولية يجب الوقوف عند السبب المنتج في إحداث الضرر دون السبب العارض ⁴⁹ .

ويجب علي المضرور إثبات السبب المنتج بإقامة الدليل علي أن الفعل كان ضروريا لتحقيق الضرر و جعله متوقعا وفقا للمجري العادي للأمر .

ولهذا ليس المقصود إقامة المسؤولية عن كل الأسباب التي تدخلت في الحادث الناتج ، ولكن المقصود البحث عن السبب الذي تدخل في إحداث النتيجة .

ولقد طبق القضاء الفرنسي نظرية السبب المنتج في حالة إصابة المريض بفيروس مرض الايدز بسبب نقل دم ملوث إلى بهدف إسناد التلوث إلى عملية نقل الدم ، فقضت محكمة Versailles الاستئنافية ⁵⁰ . لأول مرة بمسؤولية الطبيب الجراح بسبب عملية نقل دم ملوث بفيروس مرض الايدز إلى المريض استنادا إلى نظرية السبب المنتج ، لأقامه علاقة السببية بين موت المريض متأثرا بفيروس مرض الايدز وخطأ الطبيب المتمثل في إجراء ثلاث عمليات جراحية أدت إلى إضعاف حالة المريض الصحية ، الأمر الذي استلزم عملية نقل دم إلى كان ملوثا بفيروس مرض الايدز ⁵¹ .

ولقد واجهت محكمة versailles الاستئنافية عقبة ذو شقين تتمثل من جهة في أنه ليس من المؤكد وجود علاقة سببية بين خطأ الطبيب و موت المريض بسبب فيروس مرض الايدز ، ومن ناحية أخرى لا يوجد ارتباط بين

تطور فيروس مرض الايدز في جسم المريض و عملية نقل الدم التي أجراها المريض ، فمن المحتمل علي سبيل المثال أن يكون هذا الفيروس قد انتقل إلى المريض من خلال علاقة جنسية ، ولهذا فلا يمكن التأكيد علي أن موت المريض - بعد عملية نقل الدم - كان بسبب واحد هو خطأ الطبيب .

وتغلّبت المحكمة علي هذه العقبة بإعمال نظرية السبب المنتج ، إذ اعتبرت أن السبب المنتج هو السبب الذي يحدث الضرر وفقا للمجري العادي للأمور ، وميزت المحكمة بين السبب العارض الذي لا يلعب إلا دورا ثانويا في إحداث الضرر ، وبين السبب المنتج الذي يكون له الدور الرئيسي في إحداث هذا الضرر .

وانتهت المحكمة إلى إقامه علاقة السببية بين خطأ الطبيب وموت المريض بسبب عملية نقل الدم الملوّث بفيروس مرض الايدز علي أساس أن " المسؤولية المدنية تتحقق عندما يرتبط الضرر المدعي بالخطأ برابطة السببية المنتجة ، هذه الرابطة توجد عندما يكون الخطأ ناتجا عن عنصر لعب دورا فعالا ، غير تاركا للعناصر الاخرى - حتى وإن ساهمت في إحداث الضرر - إلا دورا عرضيا ثانويا"

وعل ذلك تكون المحكمة الاستئنافية قد قررت وجود علاقة السببية - استنادا لنظرية السبب المنتج - بين خطأ الطبيب المتمثل في عمليات نقل الدم المتكررة التي أجراها للمريض ، والتي كانت زائدة عن حاجة هذا المريض الأخير طبقا لحالته الصحية الأولى ، وبين موت المريض متأثرا بمضاعفات فيروس مرض الايدز بسبب عمليات نقل الدم ، ولهذا يكون الطبيب مسئولا عن موت المريض⁵² .

وهو ذات المنطق الذي يمكن الأخذ به في حالة وفاة مريض بسبب نقل فيروس التهاب الكبد الوبائي عن طريق نقل دم ملوث له ، عقب إجراء عملية أو مجموعة عمليات جراحية إذا استلزم الأمر لذلك حرصا علي حياة المريض فيمكن لنا أن نستند لهذا النص القضائي لتطبيق ذات الحكم علي الطبيب المعالج في حالة نقل فيروس التهاب الكبد الوبائي .

وقد انتصرت محكمته النقض المصريه للنظريه الاخيره⁵³ ، وبعد أن نوهت بأن استخلاص السبب المنتج من بين الاسباب المتعددة هو من مسائل الواقع و ليس من مسائل القانون بشرط أن يكون هذا الاستخلاص سائغا .

و أيدت محكمته الاستئناف فيما أجرته من تفرقه بين الاسباب العارضة و الاسباب المنتجة " المؤثرة في احداث الضرر " ⁵⁴ ، كما ان القضاء المختلط كان يؤيد هذه النظريه حتي مع وجود استعداد شخصي لضحيه الفعل الضار ، فلم تتردد في القول بتوافر علاقته السببيه مادامت الحادثه هي " السبب " الذي اظهر هذا الاستعداد الشخصي " ولو فرض أن الاستعداد له كان كافيا ، قبلها ، في جسمه⁵⁵ .

ويبقى تساؤل معلق بأثر تعدد الاسباب ؟

إذا كان التساؤل متعلقا بالاسباب العارضة و المنتجه ، فالاجابه يسيرة حيث لا يسأل عن التعويض الا صاحب السبب المنتج وحده ، اما اذا تعلق التساؤل بتعدد الاسباب المنتجه وحدها ، فمن البديهي أن يوزع التعويض علي رؤوس المسؤولين الا ان الضرر قد يجتمع معه سبب أجنبي او أكثر ، فما هو الحل ؟

يفرق الفقه عادة بين فروض اربعة علي النحو التالي 56:

• **الفرض الاول : اجتماع خطأ المدعي عليه وقوة قاهرة :**

يتحمل المدعي عليه وحدة تبعه الضرر⁵⁷.

• **الفرض الثاني : اجتماع خطأ المدعي عليه و خطأ المضرور 58 :**

مع مراعاة قاعدة الاستغراق فيلتزم المدعي عليه بتعويض كامل اذا استغرق خطئه خطأ المضرور ، فان امتنع الاستغراق طبقت قاعدة الخطأ المشترك فيتحمل كل منهما نتيجة خطئه ، تطبيقا لذلك من قاد سيارة بحاله ينجم عنها الخطر و تسبب بخطئه و اهماله و عدم احترازة في وفاة سكير يعبر الطريق ، لا يعوض الا تعويضا جزئيا يتناسب مع خطئه و ان كان يسدد كامل التعويض باعتبار أن التضامن مفترض في المسؤولية التقصيرية علي أن يرجع علي المضرور المخطئ ليقضي منه نصيبه فيما سدد 59.

• **الفرض الثالث : اجتماع خطأ المدعي عليه وخطأ الغير :**

يتحمل المدعي عليه بتعويض جزئي و في هذه الحالة تنطبق المادة 169 مدني التي تنص علي انه اذا تعدد المسؤولين عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض .

• **الفرض الرابع : اجتماع خطأ المدعي عليه وخطأ المضرور وخطأ الغير :**

يتحمل المدعي عليه بتعويض جزئي مع مراعاة قاعدة الاستغراق ، فيلتزم المدعي عليه بتعويض كامل اذا استغرق خطئه خطأ المضرور و المسؤول ، فإن امتنع الاستغراق طبقت قاعدة الخطأ المشترك فيتحمل كل منهما نتيجة خطئه ، و في هذا المعني قضى بأن " الاصل أن الضرر المترتب علي فعل مضمون ومهدر يسقط فيه ما يقابل المهدر و يعتبر ما يقابل المضمون ، فينبغي اذن أن يستنزل من التعويض ما يقابل الضرر الذي ساهم به المضرور في الضرر ، ويعتبر الفعل الذي وقع من الغير " 60.

المطلب الثاني

نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب

يقصد بنظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب ، أن كل سبب كان له دخل في إحداث الضرر مهما كان بعيدا ، يعتبر من الأسباب التي أحدثت الضرر ، فكل الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر متكافئة ، وكل واحد منها يعتبر سببا في إحداث الضرر إلا إذا كان عدم توافره لا يوقع الضرر⁶¹ .

وعلي ذلك عندما تتعدد العوامل التي تساهم في إحداث الإصابة بفيروس مرض الالتهاب الكبدي الوبائي بسبب عملية نقل دم ، فإن كل واحد من هذه العوامل يعتبر سببا في إحداث الضرر ، يجوز للمضرور أن يطالب مرتكبة بالتعويض .

ولهذا أقر القضاء الفرنسي — تطبيقا لنظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب — مسؤولية قائد السيارة التقصيرية عن الإصابة التي لحقت بالمضرور بالفيروس بسبب نقل دم إلي عقب حادث الطريق الذي تعرض له بخطأ من قائد السيارة ، إذ يعتبر الخطأ الصادر من جانب قائد السيارة السبب المباشر في جعل حالة المضرور تحتاج إلي نقل دم أدت إلي اصابته بالفيروس بسبب تلوث الدم بهذا الفيروس⁶² .

لذا يستطيع المريض المضروب أن يرجع علي قائد السيارة ، مع بقية المسؤولين الذين ساهموا بعوامل أخرى - مثل خطأ الطبيب المعالج ، وخطأ المستشفى التي تناول فيها المضروب العلاج ، وخطأ مركز نقل الدم - في اصابته بالفيروس للمطالبة بالتعويض .

ولقد اعتنقت كذلك محكمة Bobigny⁶³ نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب ، فقضت بأن هناك عدة عوامل أدت إلى إصابة المضروب من حادث الطريق الذي تعرض له بالفيروس بسبب نقل دم ملوث بالفيروس . وكل هذه العوامل تعتبر أساسا للضرر الذي لحق بالمضروب ، ولذا تلتزم شركة التأمين - المؤمن لديها - بتعويض كافة الأضرار التي تصيب المضروب بسبب نقل دم ملوث بالفيروس . ولهذا يرجع الفضل إلى نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب في جعل قائد السيارة مسئولا في مواجهة المضروب الذي أصيب بالفيروس بسبب عملية نقل دم ملوث بالفيروس عقب الحادث ، علي الرغم من أن قائد السيارة لا علاقة له بعلاج المضروب⁶⁴ .

المطلب الثالث

إنعدام السببية

إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضروب أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق علي غير ذلك⁶⁵ . مفاد ذلك أن ما ينفي علاقه السببية هو السبب الاجنبي الذي يقع علي عاتق المدعي المضروب طبقا للقواعد العامة عبء اثباته ، وقد عرفه المشرع بأنه ما ليس للشخص المدعي بمسئوليته عنه " يد له فيه " ⁶⁶ . وقد ضرب المشرع أمثله للسبب الاجنبي و هي الحادث المفاجئ او القوة القاهرة ، وخطأ المضروب ، وخطأ المضروب و خطأ الغير ، ونعرض فيما يلي لهذه الامثلة بشئ من التفصيل :

**العنصر الاول الحادث المفاجئ Cas fortuit او القوة القاهرة :

ويقصد بها الحادث المعلوم⁶⁷ غير ممكن التوقع و مستحيل الدفع⁶⁸ وهذان شرطان لاغني عنهما في هذا الصدد .

*الشرط الاول : عدم امكان التوقع :

سواء من جانب المدعي عليه او من جانب اشد الناس يقظه وبصرا بالامور ، والمرجع في ذلك وقت الحادث ذاته استنادا الي معيار مطلق ، وليس نسبيا ، اي معيار موضوعي مجرد Abstraction ، ولا يكفي للقول بالتوقع سبق وقوع الحادث فيما مضى " فقد يقع حادث في الماضي ، ويبقى مع ذلك غير متوقع في المستقبل ، اذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه " ⁶⁹ .

*الشرط الثاني : إستحالة الدفع :

بمعني أن يكون من شأن الحادث أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ، ماديا او معنويا بالنسبة للمدين شخصا او اي شخص يكون في موقف المدين⁷⁰ .

فاذا ما اجتمعت لحادث معين شرطا عدم امكان التوقع و استحاله الدفع ، فنكون بصدد قوة القاهرة تمنع قيام المسؤولية ، كذلك قضت الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسيه في حكم حديث لها صدر في 14 ابريل من عان 2006 ، الطعن رقم 538 / 2006 بأن " المرض المباغت يعد قوة القاهرة اذا ما استوفي شرطي استحاله الدفع و استحاله التوقع " و المرجع في ذلك هو تاريخ المدين المرضي حيث يوضح الانهيار المفاجئ لصحة المدين، وجدير بالذكر أن توافر القوة القاهرة علي هذا النحو له اهمية كبيرة في مجال المسؤولية عن الاشياء حيث يستفيد المضرور من توافر نية الخطأ و لا يستطيع نفيها الا بالقوة القاهرة ، وتتضائل أهميتها في شأن المسئول عن الاعمال الشخصية حيث يكفي قيام الدليل علي انعدام الخطأ لنفي المسؤولية اللهم الا هذه الاهمية تتزايد حين نكون بصدد مخالفه واجب قانوني فرضه تقيم مخالفته ركن الخطأ ولا يكون في وسع المخاطب بهذا الواجب القانوني الا اثبات القوة القاهرة التي حالت بينه و بين الوفاء به مثال ذلك تجاوز السرعة المقررة بالسيارة ودهس احد المارة اذا ما رجع الي انزلاق السيارة في ارض لزجه او الانحراف عن الطريق المخصص لسير السيارات واتلاف سيارات اخري اذا ما رجع الي وقوع صاعقه او بمر بصر السائق بنور خاطف ⁷¹ .

ومن الامثلة التقليدية علي القوة القاهرة اندلاع حرب ، او صدور تشريع ، او عمل من اعمال الامير (وهو كل تصرف يصدر من إحدي السلطات العامة يترتب عليه اخلال بالتوازن المالي للمتعاقد مع الادارة) ⁷² ، او اشتعال حريق او هبوب عاصفه او انتشار وباء ، او وقوع سرقة او غير ذلك ما دام مستوفيا شرطي عدم إمكان التوقع واستحاله الدفع ، وهذا كله مما يقدره قضاء الموضوع ، دون رقا به من محكمه النقض ، مادام التقدير سائغا ⁷³ .

*العنصر الثاني : خطأ المضرور :

ويقصد بذلك فعله الذي يشترك مع خطأ المدعي عليه في إحداث الضرر ⁷⁴ ، فيعد سببا اجنبيا انحراف المضرور ، ولو كان عديم التمييز عن سلوك الرجل العادي انحرافا غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع.

الاجابه عن هذا التساؤل مردها الي قاعدة الاستغراق بمعنى ان يفوق أحد الخطأين في جسامته الخطأ الآخر ، او أن يكون أحد الخطأين هو نتيجة للخطأ الآخر ، ويحتاج ذلك الي بعض التفصيل علي النحو التالي :

**** الحالة الاولى : أن يفوق أحد الخطأين في جسامته كثيرا الخطأ الآخر و له صورتان هما :**

1. الصورة الاولى :

اذا كان أحد الخطأين " خطأ عمدي " والخطأ الآخر غير عمدي : فيتحمل صاحب الخطأ الاكثر جسامه بتعويض كامل للمضرور ، مثال ذلك دهس سيارة مسرعه في مكان مزدحم لرجل اعمي يعبر الطريق .

2. الصورة الثانية :

اذا كان أحد الخطأين هو رضاء المضرور بما وقع عليه من ضرر ، فلا يزيل هذا الرضاء وصف الخطأ ويسأل المدعي عليه مسئوليته كامله عما احدثه من ضرر ⁷⁵ ، مالم يكن رضاء المضرور مبعثه خطأ منه (ركوب سيارة قائدها في حاله سكر) فنكون بصدد مسئوليته مخففه للخطأ المشترك .

**** الحالة الثانية : أن يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر :**

في هذه الحالة تطبق قاعدة الاستغراق و يسأل صاحب الخطأ الذي ادي الي النتيجة ، يستوي في ذلك أن يكون خطأ المضرور نتيجة خطأ المدعي عليه (كالنصيحة الخاطئة من المحامي لعميلة وما يترتب عليه من خطأ يرتكبه الاخير) او أن يكون خطأ المدعي عليه نتيجة خطأ المضرور (تحول المضرور فجأة أثناء عبوره الطريق فتصدمه سيارة مسرعه).

فيما عدا ذلك تنطبق قواعد الخطأ المشترك ، فتكون المسؤولية بين مرتكبي العمل الضار بالتساوي الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض⁷⁶ ، ويجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض ، او الا يحكم بتعويض ما ، اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر او زاد فيه⁷⁷ .

****العنصر الثالث : خطأ الغير ونقصه به فعل الشخص :**

سواء اكان معلومات او غير معلوم هذا الغير و قد تسبب بخطأه بالاشتراك مع خطأ المدعي عليه في احداث الضرر⁷⁸ ، فاذا ثبت أن من صدر منه الفعل الخاطئ من بين الاشخاص الذين يسأل عنهم المدعي عليه ، فاننا نكون في غير مواجهه مع " غير " بهذا المعني ، فالغير هو كل شخص غير المدعي عليه او المضرور⁷⁹ ، فاذا ما نفى المدعي خطأ الغير تنطبق قاعدة الاستغراق علي النحو الذي تعرضنا له في نطاق خطأ المضرور .

● الخاتمة :

يتضح لنا بعد الانتهاء من تلك الدراسة مدي أهميه الاعتماد علي قواعد القانون المدني المتعلقة بأحكام المسؤولية التقصيرية ، لامكانيه مسؤوليه الاشخاص المتسببين في إحداث اضراراً للغير حتي وأن كانت تلك الاضرار معنويه أو ماديه طالما أمكن الربط بين تلك المضار وهذه الافعال الخطأ التي ارتكبتها المتسبب ، وعلمنا أن اركان المسؤولية المدنية التقصيرية هي الخطأ والضرر والعلاقة السببيه بينهما ، وتوصلنا الي أنه بدون هذه الاركان الثلاثة لا يمكن بحال من الاحوال مسائله المخطئ بموجب قواعد المسؤولية التقصيرية ، الا أنه قد يمكن مسائلته بموجب قواعد المسؤولية المدنية العقدية المبنيه علي مخالفه بنود تعاقد بين المتسبب في الضرر و بين المضرور ، و من الدراسة السابقة تمكنا من تحديد تعريف المسؤولية التقصيرية و بيان ماهية الخطأ و اركانه وكذا تعريف الضرر و بيان أنواعه، وتطرقنا لتوضيح المقصود بالعلاقة السببيه و توضيح النظريات التي ذكرت بواسطه الفقهاء لبيان اياً من الاسباب هي

التي يمكن الاعتماد عليها في حال تعددها لمسائله المتسبب عن الاضرار التي تحدث للمضرور .

التوصيات :

بعد الانتهاء من تلك الدراسة نجد أن لدينا مجموعه من التوصيات لعلها تساعد في ترسيخ أهميه قواعد المسؤولية التقصيرية وأهميه العمل بها وهي كالتالي:

1. الاهتمام بتربية النشئ ، وتعليم الأطفال منذ الصغر ، في المجتمعات التعليميه أهميه حقوق الغير وكيفية المحافظه عليها ، ومخاطر أحداث ضرر للغير سواء بقصد وتعمد أو بدون تعمد.
2. مناشدة المشرع تشديد عقوبات إحداث الضرر بالغير الناتج عن خطأ عمدي .

3. مناشدة المشرع للعمل علي تطوير القوانين و تعديلها كي تتوافق مع فكرة الأخذ بمبدأ تكافؤ الأسباب التي تعتبر كلا منها كافيه لإحداث الضرر ، مع تشديد العقوبات و رفع الحد الاقصى للتعويضات الماليه المطلوبه من المتسبب في حاله ثبوت وجود اي سبب او تقصير يؤدي لاحداث الضرر الصادر عن هذا المتسبب .
4. مطالبه وزارة الاعلام بزيادة توعيه المواطنين بحقوقهم وكيفية الاستفادة من قواعد المسؤولية التقصيرية ، مع الأهتمام بالاحكام التي تصدر من المحاكم تجاة من تثبت ادانته بموجب قواعد المسؤولية التقصيرية ليكون عبرة لمن يعتبر .
5. زيادة المؤتمرات العلميه التي تتعلق بالبحث في قواعد القانون المدني وإظهار أهميه الأخذ بها في مجال مكافحه الأضرار التي تحدث للغير نتيجة أخطاء المتسبب في هذا الضرر بخطأه .

قائمة المراجع

المراجع العربية

1. أحمد محمد الرفاعي - أثر البعد الزمني علي حق المضور في التعويض الكامل - دار النهضة العربية - طبعه عام 2008 .
2. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية - دراسة تحليلية تاصيلية لتقدير التعويض - مطبوعات جامعه الكويت - 1995.
3. إبراهيم الدسوقي أبو الليل - المسؤولية المدنية بين التقيد و الاطلاق - دار النهضة العربية - طبعه عام 1980.
4. جلال محمد ابراهيم - مصادر الالتزام - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية عام 2011
5. حسام الدين كامل الاهواني ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول - الطبعة الثانية 1995.
6. حمدي عبد الرحمن - مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، طبعة عام 2004 .
7. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني - في الالتزامات - في الفعل الضار و المسؤولية المدنية - المجلد الثاني - الطبعة الخامسة - 1988.
8. عاطف عبد الحميد حسن ، المسؤولية وفيرس مرض الايدز - دار النهضة العربية - طبعة 1998 .
9. عبد الرازق السنهوري ، الوسيط - نظرية الالتزام - مصادر الالتزام - الجزء الثاني - المجلد الثاني .
10. عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام - العمل الضار و الإثراء بلا سبب و القانون - المجلد الثاني - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية 1981.
11. عبد الرشيد مأمون ، علاقة السببية في المسؤولية المدنية - دار النهضة العربية .
12. محمد انس قاسم جعفر - الوسيط في القانون العام - الجزء الثاني - اسس واصول القانون الاداري - القاهرة عام 1992 .
13. محمد حسام محمود لطفي - النظرية العامة للالتزام - طبعه عام 2013 .

14. محمد محمد أبو زيد ، بعض المشكلات القانونية الناتجة عن مرض فقد المناعة المكتسبة ، الايدز - جامعه الكويت .
15. محمد جلال حسن الاتروشي- المسئولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم - دراسته مقارنة - دار الحامد للنشر و التوزيع - طبعه عام 2007 .
16. محمد شريف عبد الرحمن - مسئوليته عديم التمييز - مكتبه نجم القانونيه - طبعه عام 2001 .
17. محمود جمال الدين زكي - مشكلات المسئولية المدنية - مطبعه جامعه القاهرة - 1978 .

الرسائل العلمية

1. أيمن ابراهيم العشماوي - تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية - رساله دكتوراة - كليه الحقوق جامعه عين شمس - 1998 .
2. محمد نصر الرفاعي - الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر رساله دكتوراة بحقوق القاهرة . دار النهضة العربية 1978 .

المراجع الاجنبية

1. Bobigny ، 19 dec . 1991 ، gaz. Pal. 1991 .
 2. Lambert – Faivre (y) : De la poursuit a la contribution ، art.precite .
 3. Versailles ، 30 mars – 1989 ، j.c.p.1990 ، 2،21505،obs،dorsner-dolivet (a) .
 4. Toulouse ، 16 juill، 1992 ، op،cit.
- Lambert – Faivre (y) : De la poursuit a la contribution،art.precite

الهوامش:

- 1 سواء كانت مسؤولية إدارية أو مسؤولية مدنية ، وسواء كانت المسؤولية المدنية عقدية أم تقصيرية .
- 2 عبد الرازق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، العمل الضار والإثراء بلا سبب و القانون ، المجلد الثاني الطبعة الثالثة ، 1981 ، ص 1078 وما بعدها -فقرة 524 .
- 3 هذه المادة تقابل المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي التي تنص علي ما يلي :
" tout fait quelconque de l'homme qui cause a autrui un dommge oblige celui par faute " duquel il est. arrive a la reparer
- 6 المادة 163 من القانون المدني - حيث رتب المشرع في المادة 163 من القانون المدني الالتزام بالتعويض علي كل خطأ سبب ضرراً للغير ، وورد عبارة النص في صيغته عامه يجعلها شاملة لكل فعل او قول خاطئ سواء اكان مكوناً لجريمه معاقبا عليها ام كان لا يقع تحت طائلة العقاب ، ويقتصر علي الاخلال باي واجب قانوني لم تكفله القوانين العقابيه بنص ، ومؤدي ذلك أن المحكمه المدنيه يجب عليها فيما اذا كان الفعل او القول المنسوب للمسئول - مع تجرّده من صفه الجريمه - يعتبر خروجاً علي الالتزام القانوني المفروض علي الكافه ، بعدم الاضرار بالغير دون سبب مشروع ، فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائي عن القول او الفعل المؤسس عليه الدعوي من توافر الخطأ في هذا القول او الفعل
- الطعن 1041 لسنة 52 جلسته 19 / 12 / 1985 ، وايضا الطعن 277 لسنة 37 ق جلسته 23 / 6 / 1973 المجموعه 24 س ص 962 .
- 7 د / إبن ابراهيم العشماوي - تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئوليه المدنيه - رساله دكتوراة - كليه الحقوق جامعه عين شمس - 1998 - ص 257
- 8 أ.د / جلال محمد ابراهيم - مصادر الالتزام - الطبعة الثالثه - 2011 ص 314 .
- 9 أ. د / عبد الرزاق أحمد السنهوري - الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري - المجمع العلمي العربي الاسلامي - طبعه منقحه عام 2004 .
- 10 د. / محمد نصر الرفاعي - الضرر كأساس للمسئوليه المدنيه في المجتمع المعاصر رساله دكتوراة بحقوق القاهرة . دار النهضة العربيه 1978 ص 258 .
- 11 محمود جمال الدين زكي - مشكلات المسئوليه المدنيه - مطبعه جامعه القاهرة - 1978 - ص 477.
- 12 جلال محمد ابراهيم - مصادر الالتزام - الطبعة الثالثه - دار النهضة العربيه عام 2011 ص 315
- 13 إبراهيم الدسوقي أبو الليل - المسئوليه المدنيه بين التقيد و الاطلاق - دار النهضة العربيه - طبعه عام 1980 - ص 20
- 14 نقض 30 / 10 / 1978 في الطعن رقم 20 لسنة 43 ق .
- 15 نقض 31/5/1978 في الطعن رقم 336 لسنة 33 ق .
- 16 ويطلق عليه كذلك الإسناد Imputabilite
- 17 انظر حكم محكمه النقض المصريه رقم 196 في 10 فبراير من عام 1953 - مجموعه احكام النقض س 4 ص 534 .
- 18 محمد شريف عبد الرحمن - مسئوليه عدم التمييز - مكتبه نجم القانونيه - طبعه عام 2001 ص 42 .
- 19 السنهوري - مرجع سابق - فقرة 540
- 20 جلال محمد ابراهيم - مصادر الالتزام - الطبعة الثالثه - دار النهضة العربيه - طبعه عام 2011 - ص 319 .
- 21 حمدي عبد الرحمن - مصادر الالتزام - دار النهضة العربيه - طبعه عام 2004 - ص 480 - 481 .
- 22 جمال زكي - مرجع سابق - ص 488
- 23 المشرع لا يميز في نطاق المسئوليه التقصيريّه بين الخطأ العمدي و غير العمدي ولا بين الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير فكل منهم يوجب تعويض الضرر الناشئ عنه ، وانه يكفي لقيام المسئوليه مجرد إهمال ما توجبه الحيطه والحذر ، نقض مدني - الطعن 1085 لسنة 50 ق - جلسته 17 / 2 / 1986
- 24 حسام الدين كامل الاهواني - الاتجاهات الحديثه في مجال تعويض الاضرار الناشئه عن العمل غير المشروع - مجله الحقوق (جامعه الكويت) س 2-ع 1-ص 165.

- ²⁵ حكم محكمة النقض 20 مارس 1984 - المجموعه س 35 رقم 143 ص 736 .
- ²⁶ احمد محمد الرفاعي - أثر البعد الزمني علي حق المضرور في التعويض الكامل - دار النهضة العربية - طبعه عام 2008 - ص 115.
- ²⁷ إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض ، مطبوعات جامعه الكويت ، 1995 - صفحة 217 ، فقرة 125
- حسام الدين كامل الاهواني - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - الجزء الأول - الطبعة الثانية 1995 - صفحة 509 - فقرة 747.
- عبد الرازق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام - العمل الضار و الإثراء بلا سبب و القانون - المجلد الثاني - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية 1981 - صفحة 1203 وما بعدها .
- ²⁸ قضت محكمة النقض بأن " القضاء للمدعي بالحق المدني أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت عن الضرر الذي أصابه لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ما له حق أمام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الدعوي أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوي الأولي بل هو تكملة له - نقض مدني 23 / 5 / 1978 ، الطعن رقم 870 ، لسنة 45 ق .
- ²⁹ دكتور عاطف عبد الحميد حسن - المسؤولية وفيرس مرض الايدز - دار النهضة العربية - طبعة 1998 - صفحة 167
- ³⁰ حسام الدين كامل الاهواني - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - الجزء الأول - الطبعة الثانية 1995 - ص 517
- ³¹ نقض مدني 20 / 2 / 1994 ، الطعن رقم 3100 ، لسنة 58 ق - منشور في سعيد أحمد شعله - قضاء النقض المدني - ص 248
- ³² عاطف عبد الحميد حسن ، المسؤولية وفيرس مرض الايدز - دار النهضة العربية - طبعة - 1998 - ص 157 .
- ³³ نقض مدني 16 / 4 / 1992 ، الطعن رقم 1666 ، لسنة 56 ق
- ³⁴ حسام الدين كامل الاهواني - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - المرجع السابق - ص 470 .
- ³⁵ نقض مدني 22 / 2 / 1994 - الطعن رقم 3517 - لسنة 52 ق
- ³⁶ حسام الدين كامل الاهواني - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - الجزء الأول - الطبعة الثانية 1995 - ص 527 .
- سليمان مرقس - الوافي في شرح القانون المدني - في الالتزامات - في الفعل الضار و المسؤولية المدنية - المجلد الثاني - الطبعة الخامسة - 1988 - ص 149 - فقرة 64
- ³⁷ جلال محمد ابراهيم - مصادر الالتزام - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - عام 2011 ص 343 .
- ³⁸ حسام الدين كامل الاهواني - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - المرجع السابق - ص 529 .
- ³⁹ نقض مدني 15 / 3 / 1990 ، الطعن رقم 308 - لسنة 58 ق
- ⁴⁰ عبد الرازق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام - مرجع سابق - ص 1029 .
- ⁴¹ محكمة مصر الابتدائية الوطنية - 14 / 3 / 1949 - المحاماة - لسنة 29 - ص 202 - رقم 117 .
- ⁴² إبراهيم الدسوقي أبو الليل - تعويض الضرر في المسؤولية المدنية - دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض - مطبوعات جامعه الكويت - 1995 - ص 138 - فقرة 84
- ⁴³ نقض مدني 1 / 4 / 1981 - الطعن رقم 703 - لسنة 43 ق .
- ⁴⁴ نقض مدني 30 / 4 / 1994 - الطعن رقم 3635 - لسنة 59 ق .
- ⁴⁵ حسام الدين كامل الاهواني ، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - مرجع سابق - صفحة 531 فقرة 773 .
- ⁴⁶ عبد الرازق السنهوري - الوسيط - مصادر الالتزام - المجلد الثاني المرجع السابق - ص 1220 - فقرة 581 ز
- سليمان مرقس ، الوافي ، في الالتزامات ، في الفعل الضار - مرجع سابق - ص 455 ، عبد الرشيد مأمون ، علاقة السببية في المسؤولية المدنية - دار النهضة العربية
- ⁴⁷ نقض مدني رقم 98 في 12 / 12 / 1959 - مجموعه احكام النقض لسنة 10 ق - ص 651 ، نقض مدني رقم 220 في 28 / 11 / 1969 - مجموعه أحكام النقض لسنة 19 ق - ص 1448 .
- ⁴⁸ عبد الرازق السنهوري - الوسيط - نظرية الالتزام - مصادر الالتزام - الجزء الثاني - المجلد الثاني - المرجع السابق - ص 1264 - فقرة 606
- سليمان مرقس - الوافي - الالتزامات - الفعل الضار و المسؤولية المدنية - المرجع السابق - ص 464 .
- ⁴⁹ دكتور عاطف عبد الحميد حسن - المسؤولية وفيرس مرض الايدز - دار النهضة العربية - طبعة 1998 - صفحة 190 .
- ⁵⁰ Versailles ,30 mars - 1989 , j.c.p.1990 ,2,21505,obs,dorsner-dolivet (a) .

- ⁵¹ دكتور عاطف عبد الحميد حسن - المرجع السابق - ص 191 .
- ⁵² Le chirurgien est. donc entierement responsable due deces de la victime et de ses consequences .
- ⁵³ حيث قضت بوجود أن يكون الخطأ من الاسباب المنتجة و المؤثرة في احداث الضرر وليس سببا عارضا ، نقض مدني 30 من يونيو م عام 1965 - مجموعه المكتب الفني - س 16 رقم 137 ص 870 .
- ⁵⁴ السنهوري- مرجع سابق - رقم 606 ص 761 .
- ⁵⁵ محكمه الاستئناف المختلط في أول ديسمبر من عام 1927 - مجله التشريع المختلط س 40 - ص 55 .
- ⁵⁶ السنهوري - مرجع سابق - رقم 607 - ص 762 .
- ⁵⁷ انظر في انتقاد هذه النتيجة بمقوله أنها مهما كانت متفقه مع المنطق القانوني فانها تصطدم الي حد ما مع العدالة حيث يتحمل تبعه القوة القاهرة التي يتحملها الضحية عادة و التساؤل عن سبب عدم تطبيق نفس المنطق حيث تساهم القوة القاهرة مع الخطأ المدعي عليه .
- ⁵⁸ فإذا لم يكن لفعل الضحية وصف الخطأ ظلت مسئولية المدعي عليه كاملة عن الضرر الذي نجم عن خطئه ، زكي رقم 275 - ص 575 .
- ⁵⁹ نقض جنائي 2 ابريل من عام 1945 - المحاماة س 27 - رقم 200 ص 486 .
- ⁶⁰ مشاركته الراكب في الخطأ مع قائد السيارة بالاتفاق معه لاجراء مسابقه بها ، نقض مدني في 26 من يناير سنه 1939 - مجموعه عمر - ج 2 - رقم 262 ص 489 .
- ⁶¹ عبد الرازق السنهوري - الوسيط - نظرية الالتزام - مصادر الالتزام - الجزء الثاني - المجلد الثاني - المرجع السابق - ص 1264 - فقرة 605 وما بعدها .
- ⁶² محمد محمد أبو زيد ، بعض المشكلات القانونية الناتجة عن مرض فقد المناعة المكتسبة ، مرجع سابق - ص 62 .
- ⁶³ Bobigny , 19 dec . 1991 , gaz. Pal. 1991 . p233
- ⁶⁴ Lambert – Faivre (y) : De la poursuit a la contribution,art.precite .
- ⁶⁵ نص المادة 165 من القانون المدني المصري .
- ⁶⁶ قضي بتوافر السبب المباشر في خطأ قائد الطائرة الذي اقلع بها خلسه مخالفا عن عمد و درايه تامه أمرا حربيا صدر اليه في منطقته حربيه من طائرة اسرائيلية مما ينفي الادعاء بقيام سبب اجنبي يتمثل في الحرب بين مصر و اسرائيل ، نقض مدني 22 يونيو سنه 1983 - مجموعه المكتب الفني - س 32 - ج 2 - رقم 346 ص 1916 ، وفي هذا ما يبرر القول بالا تعتبر الحرب دائما و ابدأ امر غير متوقع ، أ.د حسام الدين كامل الاهواني - النظرية العامه للالتزام - ج 1 - الطبعة الثانية - عام 1995 - رقم 839 - ص 576 .
- ⁶⁷ فإذا لم يتضح سبب الضرر لبقاء بعض الظروف التي احاطت بوقوعه مجهوله لا يستطيع المدعي عليه أن يتمسك بالقوة القاهرة - زكي رقم 279 - ص 589 .
- ⁶⁸ نقض مدني 27 مارس سنه 1980 - مجموعه المكتب الفني س 31 رقم 183 - ص 930 .
- ⁶⁹ السنهوري - مرجع سابق - رقم 588 ص 737 .
- ⁷⁰ ويقدر القاضي مدي توافر الاستحالة المعنوية (موت عزيز لدي مدين بالغناء في حفل) - السنهوري رقم 589 ص 737 .
- ⁷¹ السنهوري - مرجع سابق - رقم 590 ص 739 .
- ⁷² كان مجلس الدولة يشترط للتعويض في هذه الحالة أن يكون الاجراء صادرا من الادارة المتعاقدة الا ان المجلس عدل عن رايه وتطلب أن يكون الاجراء صادرا من إحدى السلطات العامه بصرف النظر عما اذا كانت هي الادارة المتعاقدة ام لا - راجع الدكتور محمد انس قاسم جعفر - الوسيط في القانون العام - الجزء الثاني - اسس واصول القانون الاداري - القاهرة عام 1992 .
- ⁷³ محمد حسام محمود لطفي - النظرية العامه للالتزام - طبعه عام 2013 - ص 301
- ⁷⁴ اذا ما وقع الضرر بفعل المضرور نفسه دون خطأ من المدعي عليه فلا يوجد امامنا مسئول بل المضرور الذي الحق الضرر بنفسه .
- ⁷⁵ الا في بعض الاحوال القليله التي تبلغ فيها جسامة خطأ المضرور برضائه بالضرر حدا من الجسامه يجعل من شأنه أن يستغرق خطأ المدعي عليه . راجع السنهوري - مرجع سابق - رقم 594 ص 1238 .
- ⁷⁶ مادة رقم 169 من القانون المدني المصري .
- ⁷⁷ مادة رقم 216 من القانون المدني المصري .
- ⁷⁸ اذا ما وقع الضرر بفعل الغير وحده دون خطأ من المدعي عليه فالعبرة بتكليف فعل الغير : فاذا كان خطأ كان الغير وحده هو المسئول وان لم يكن خطأ من قبيل القوة القاهرة او الحادث الفجائي فلا يكون أحد مسئولا - راجع السنهوري - مرجع سابق - رقم 597 ص 735 .
- ⁷⁹ حسام كامل الاهواني - مرجع سابق - رقم 848 ص 583 .